

قبلته ما دام في ذلك المحل وكذا كيف فعل بالبحر وغيرها في وقت معين ايضا كوقت العشاء ويخص ما قلتم مصر بانه اذا وقف ليرام مستقبل الحدي وحرك رجليه اليمنى الي جهة يمينه بقدر طاقته ثم نقل الاخرى اليها كان مستقبلا وكذا لو فعل مثل ذلك بعد وقوفه علي خط نصف النهار للمتحكم او وقفه ~~سقط~~ مستقبلا لظله وقت الاستواء فان كان في غير اقليم مصر فليزد في تحريك رجله في البلد الجنوبي عنه وليتقص منه في الشمال بحسب اجتهاده في ذلك ثم قال بعد الثالثة والرابعة خامسا قد علم مما تقدم ان محراب البعد بنسبة الشريعة علي خط نصف النهار الي جهة الجنوب وقد فسدت محراب قرافة مصر وغاب اقليمها فوجدت كذلك وجنبت فلا يجوز اعتمادها والصلاة اليها واجب الاتخاف عنها الي جهة المشرق وهي جهة اليسار بقدر عرض قدمين فمن لم يفعل ذلك فصلاته باطلة ويجب عليه اعادتها وان كثرت ومن شك في محراب منها او غيرها فليظن فيه بالادلة المتقدمة ليعرف صحته او فساده فان لم يفعل ذلك وصلي اليه فصلاته باطلة ايضا لانه جاهل بمعرفة الوقت والقبلة والله سبحانه وتعالى اعلم ان النبي المقصود منه باقتضار قوله فصلاته باطلة هذا علي مذهب الامام الشافعي واما علي مذهب الامام مالك فلا يعتبر الا اذا كان الاخرق كثيرا بان اعتدل الي الجنوب وعمل المشرق عن يساره واما لوجه المشرق امامه والجنوب عن يمينه فصلاته صحيحة كما تقدم عن العلامة الاجهوري في تجوز صلاة النافلة في الكعبة لاي جهة وفي الخبر ان لم يستدبر الكعبة لافرض فيعيد في الوقت اول بالنسيان وبالاطلاق وبطل

فرض

التعميم في جميع الاوقات فهو كقوله تعالى خالدين فيها ما دامت السموات والارض وقوله والله هم مقام الذكاة بنوا هاشم فقط علي البعثة عند المالكية وكذا عند الامام احمد وقال الامام الشافعي بنوها شمس والمطلب وواقفه اشهب وقال الامام ابو حنيفة هم فرق خمسة قال علي وقال العباس وقال جعفر وقال عقيل وقال الحارث بن عبد المطلب واما في مقام الدعاء فكل مومن ولو عاصيا وهذا المعنى هو السابق هنا لان المقام مقام دعاء فان قلت لم يقدم الاول مع ان من الصحابة من هو افضل من الاول كابي بكر رضي الله عنه فكان الانسب لتقديم الصحابة في الذكر علي الاول قلت انما تقدم الاول لان الصلاة وردت عليهم بالنص وعلي الصحابة بالقياس فتأمل **تسمية** قال البخاري بالسند عن الصحابي عند الشمس وما شجره المطلب اخوة لام وامام عائكة بنت مرة وكان نوفل اخاهم لا يبههم قال مسلم واسم امه واقدة وابو الاربعة عبد مناف قال القسطلاني في شرح البخاري لطيفة قال ابن جرير كان هاشم يؤتم فيه اخيه عبد الشمس فما تخلص حي سال بينهما دم فتأبى الناس بذلك ان يبين اولادهما حروب فكانت وقعت بين بنتي امه مع بنتي امي اجنوا عبد شمس سنة ثلاث وثلاثين من الهجرة وقوله وصحبه يسكنون الماء واصله صاحب خذفت الارق للتخفيف فصار صحيب بكسر الحاء ثم فحق بخذف الكسرة فسكن وهو اسم جمع لصاحب عند تميم يوريه معنى الصحابي وهو من اجنهم به صلي الله عليه وسلم من جنس العقلاء ولو جيا او ملكا او غيرهم **مقصد اجتماع** فاعلي وجه الارض ولو